جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الرقمنة في ترقية الاستثمار في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبان:

- مرزوقي سارة
- توامة إسلام

تحت إشراف الأستاذة:

د /ماديو ليلى

لجنة المناقشة

د/ القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

د/ ماديو ليلى، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

أ/ أوديع نادية، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزوزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/25

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا البحث ويسر لنا سبل اتمامه ويعود له الفضل الكامل.

نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة "**هاديو ليلى**" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى سعة صدرها وتوجيهاتها وملاحظاتها التي كانت نورا تسير على ضوئه خطوات البحث.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة واثراء موضوع البحث.

شكرا لكل أساتذتنا الأفاضل الذين سهروا على تلقين العلم

وأخيرا نتقدم بالشكر لكافة الزميلات والزملاء الذين مدو لنا يد العون والمساعدة ولو بالسؤال عن مصير هذا البحث.

الإهداء

اللّهم بنورك اهتدينا، وبفضلك استغثنا وفي كفك أصبحنا وأمسينا أنت

الأول فلا شيء قبلك وأنت الآخر فلا شيء بعدك.

إلى نبع الحنان وبهجت قلبي وينبوع الصبر والأمل

إلى من أرضعتني الحب والحنان **"أمـي العـزيزة"**

إلى سندي وقوتي وسر نجاحي، إلى من بوجوده أكتسب قوة ومحبة **"أبي العزيز"**

إلى من شاركوني مهد الأخوة وتذوقت معهم أجمل اللحظات

"أخواتي حبيبات وأزوجهن الأعزاء"

وشكرًا.

سارة

الإهداء

إلى الذي أحمل اسمه "والــدي " حفظهُ الله

إلى "والـــدتي" الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى أخواتي وإخواتي

إلى زملائي دفعتي الذين جمعتني بهم المحبة والصداقة.

إســلام

مقدمة

مقدمة:

يلعب الاستثمار دوراً هامًا في التنمية الاقتصادية للدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ويساهم بقدر كبير في سد الفجوات والتوفيق بين طلبات المجتمع المتزايدة[1]، كما يعتبر عاملاً مؤثرًا في استقرار النظام السياسي، إذ يساهم في توفير التنمية الشاملة.

تعد الجزائر من البلدان التي أولت اهتماما كبيرًا لموضوع الاستثمار باعتباره من الموضوعات الأشد إغراء خاصة في الظروف الراهنة، فهي من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية المستدامة في حدود إمكانياتها الاقتصادية ومهاراتها الفنية، حيث تعمل على تهيئة مناخها الاستثماري وترقية الاستثمار باعتباره مفتاحًا اقتصاديًا للمجتمعات[2].

فقد سعت الجزائر بجدية لتعزيز المناخ الاستثماري وتشجيع الاستثمار بشتى الوسائل والآليات والطرق، بداية من المرسوم التشريعي 93-12[3]، مرورا بالأمر 01-03[4] والقانون 16-09[5]، لكن على الرغم من ذلك، تم تقديم العديد من الانتقادات للإجراءات البيروقراطية في مجال الاستثمار نظرا لإمكانية تحاشيها بواسطة استعمال التكنولوجيا، مما جعل المشرع الجزائري يتبنى إصلاحات واسعة في المجال الاستثماري عن طريق اعتماد الرقمنة بدل

[1] أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016، ص 01.

[2] حنيش حفيظة، الاستثمار الأجنبي والتنمية الاقتصادية في الجزائر (2000-2018)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017-2018، ص 02.

[3] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 اكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1993، (ملغى).

[4] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 غشت سنة 2001، (ملغى).

[5] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 3 أوت سنة 2016، (ملغى).

الطرق التقليدية المعروفة بعرقلتها للاستثمار، وذلك بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18.[1]

أصبح العالم اليوم عبارة عن قرية صغيرة بسبب التكنولوجيا التي أضحت مهمة في الحياة التجارية القائمة، وذلك خصوصًا في وقتنا الحالي الذي يمتاز بالسرعة، وتلعب الرقمنة دورًا بارزا في استراتيجية التنمية التي تعتمدها الدول النامية في وقتنا الحاضر، حيث صارت من ضمن العناصر المهمة التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية[2].

تعتبر الجزائر واحدة من هذه الدول التي تتطلع إلى تحقيق الإدارة الإلكترونية لمواكبة المتطلبات الدولية وتحسين الخدمات العامة، حيث تمثلت هذه الجهود في توظيف الرقمنة في مجال الاستثمار لتسهيل وتبسيط الإجراءات وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في المشاريع الاستثمارية.

كما تعدّ الرقمنة اليوم أحد أهم العوامل التي تؤثر على التطور الاقتصادي والاجتماعي، حيث تمثل نقطة حاسمة في تاريخ البشرية في ظل العصر الرقمي الحديث، في هذا السياق تشكل الجزائر كواحدة من الدول النامية التي تسعى بجدية لاستثمار الفرص التي تقدمها التكنولوجيا الرقمية لتعزيز بيئة الاستثمار وتحفيز التنمية الاقتصادية تماشيًا مع التطور التقني الحاصل لدى الدول المتقدمة في معالجة ملفات الاستثمار.

ومن هنا نطرح إشكال ما هو تأثير الرقمنة على ترقية الاستثمار في الجزائر؟

حيث يهدف هذا البحث إلى اكتشاف دور الرقمنة في ترقية الاستثمار في الجزائر، وتحديد الفرص الكبيرة التي تنطوي عليها هذه التقنيات بالإضافة إلى تحليل التحديات التي

[1] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في يوليو سنة 2022.

[2] معلم حسام الدين، دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021-2022، ص15.

قد تعترض تنفيذها بنجاح. سيتم التركيز على كيفية تطبيق التقنيات الرقمية، لتحسين بيئة الاستثمار الفعالة والكفاءة في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

من خلال تحليل الجهود التي تبذلها الجزائر في مجال الرقمنة، سنسعى لتقديم أمثلة ملموسة لتعزيز استخدام التكنولوجيا الرقمية كأداة استراتيجية لترقية الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في كون الرقمنة وسيلة لا غنى عنها في ضمان الشفافية في قطاع الاستثمار بغية ترقيته، من أجل تحقيق اقتصاد قوي من خلاله تحقيق السلم المجتمعي وممّا لا شك فيه أنّ الدول تحترم بقدر قوة اقتصاداتها ولها حرية أكبر في ممارسة سيادتها كلما كان اقتصادها أقوى.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

إن اختيار موضوع "**دور الرقمنة في ترقية الاستثمار في القانون الجزائري**" لم يكن اعتباطيا بل يرجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالدوافع الذاتية تمثلت في الرغبة في المساهمة ولو بالقليل في اثراء مجال الاستثمار الذي يعتبر مجالا محوريا في بناء اقتصاد قوي، وايمانا منّا بحتمية تبني الرقمنة لضمان الشفافية التي يرد من خلالها خلق مناخ ملائم للاستثمار.

أما الدوافع الموضوعية فرأينا أنه من الواجب مرافقة الإصلاحات الحكومية التي شملت رقمنة قطاع الاستثمار لتحقيق النتائج المرجوة من أجل بناء اقتصاد متكامل، كما أنه لابد من تسليط الضوء على المركز القانوني والاصلاح التشريعي للهيئات المكلفة بالاستثمار وترقيته.

- **صعوبات دراسة الموضوع:**

بالمقابل تمثلت أبرز الصعوبات التي واجهتنا اثناء اعداد هذه المذكرة في قلة المراجع التي تخدم موضوعها كون موضوع الرقمنة حديث التطبيق في الجزائر، كذا ضيق الوقت حيث أنّ تناول مثل هذه المواضيع يتطلب وقتا أطول وجهدا أكبر لاسيما وأنّ فترة اعداد هذا العمل تزامن وبعض الالتزامات المهنية والشخصية الشيء الذي صعب من إنجازه.

عمدت الجزائر من خلال قانون الاستثمار الجديد إلى استحداث إطار مؤسساتي للرقمنة يتمثل أساسا في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كهيئة يعول عليها في ترجيح كفة الاقتصاد من خلال ترقية الاستثمار فقد منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طبيعة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ووضعها تحت وصاية الوزير الأول بموجب قانون الاستثمار الجديد 22-18 ، الأمر الذي من شأنه إضفاء مرونة وسرعة أكبر في التعامل مع المشاكل التي قد تواجه هذه الوكالة أثناء قيامها بالمهام المنوطة بها، كما أنه من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 [1] اعتمد تسمية "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدل "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، حيث أن لتغيير تسمية الوكالة من وطنية إلى جزائرية دلالة للانفتاح على الاستثمارات والمستثمرين الأجانب ما يترجمه استحداث هيئات جديدة منطوية تحت لواء الوكالة في خضم قانون الاستثمار والمتمثلة أساسا في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

واستمرارا في تجسيد جملة الاصلاحات الواسعة لرقمنة قطاع الاستثمار ، تمّ إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر، التي تعدّ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مسؤولة عن تسييرها،

[1] مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

وذلك بهدف التسريع والمرونة في إجراءات تسجيل الاستثمارات وتقديم الطعون والشكاوى التي تتولى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار الفصل فيها **(الفصل الأول)**.

ومن أكبر مكاسب الرقمنة تجسيد مبدأ الشفافية التي جاءت بها المادة 3 من قانون الاستثمار الجديد 22-18 من خلال ضمان تكافؤ الفرص، خاصة إتاحة المعلومة لكلّ

للمستثمرين بذات القدر ما من شأنه القضاء على البيروقراطية والفساد الاداري، وسد الطريق في وجه المستثمرين المزيفين الانتهازيين، مع ضمان مناخ مريح يسمح بجلب المستثمرين لاسيما الأجانب منهم ، كما أن الاعتماد على المنصة الرقمية للمستثمر في منح العقار الاقتصادي، سيسمح لا محالة بإضفاء شفافية أكبر على العملية، كما يعتبر ذلك آلية فعّالة لمكافحة الفساد والنهب الذي يمس العقار التابع لأملاك الخاصة للدولة **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول

الإطار المؤسساتي للرقمنة في مجال الاستثمار

الفصل الأول

الإطار المؤسساتي للرقمنة في مجال الاستثمار

من أجل تحديث الاقتصاد ورغبة منها في مواكبة التطورات الراهنة، بادرت الجزائر برقمنة مختلف القطاعات، وقد كان إدراج الرقمنة في بادئ الأمر كوسيلة لمواجهة تداعيات جائحة فيروس "كورونا"(كوفيد 19)، من خلال التوجه نحو العمل عن بعد واستخدام تقنيات التحاضر عن بعد كبدائل للأساليب التقليدية لضمان استمرارية الأعمال في مختلف المجالات في ظلّ الأزمة الصحية العالمية، لا سيما أنّ استخدام الأنترنت أصبح جزء من الحياة اليومية للمواطن[1].

تمّ تكريس الرقمنة في قطاع الاستثمار في الجزائر بالقانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار الذي كلّف من خلاله المشرع الجزائري، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعملية الرقمنة، فيتشكل الإطار المؤسساتي للرقمنة في مجال الاستثمار – أساسا– من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها الهيئة المكلّفة برقمنة القطاع، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تعمل تحت وصاية الوزير الأول **(المبحث الأوّل)**، وذلك من خلال إعداد ووضع المنصّة الرقمية للمستثمر التي تعتبر أداة لتفعيل هذه الرقمنة في سبيل تقديم الدعم والمساعدة للشركات والمستثمرين وتوفير المعلومات وتبسيط الإجراءات الإدارية لتسهيل عمليات الاستثمار**(المبحث الثاني)**.

[1] تقاوة رانية، شوام بوشامة، "التحوّل الرقمي كخيار استراتيجي في ظل الانتقال نحو الاقتصاد الرقمي في الجزائر–دراسة استكشافية–"، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 6، العدد 1، أبريل 2023، ص ص 425-426.

المبحث الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كهيئة مكلفة بالرقمنة

تمّ استحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمادة 16 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، واعتبرها من الأجهزة المكلّفة بالاستثمار إلى جانب المجلس الوطني للاستثمار، وذلك بالفصل الثالث تحت عنوان" الإطار المؤسساتي". وتأتي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتعوّض الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأوّل، مقرها مدينة الجزائر، يديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام[2]، وهي تحتوي على هياكل لامركزية تتمثل في الشبابيك الوحيدة التي توضع من طرفها عند الحاجة بناء على اقتراح من مديرها العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية[3] **(المطلب الأوّل)**.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فعالية نظرا لحجم المهام الملقاة على عاتقها لقربها من المستثمر حيث أنّها تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار[4]، حيث أنها تضطلع بمهام متعددة ومتنوعة تهدف في مجملها إلى ترقية الاستثمار وتشجيع المستثمر ودعمه ومرافقته في كلّ مراحل إنجاز مشروعه الاستثماري، بتبسيط الإجراءات وتوفير الدعم

[1] أنظر المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والمادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج، ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] أنظر المادتين 2 فقرة 2 و3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[4] جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل سنة 2022-2023، ص09.

والمشورة، وتسهيل التواصل بينه وبين مختلف الإدارات في سبيل توفير البيئة والمناخ الملائم للاستثمار[1] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسمية الوكالة وتعريفها حيث تم استبدال تسمية الوكالة، " الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار " إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2]. وعرفت الوكالة بأنّها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول تتشكل من مدير عام وادارة مجلس **(الفرع الأوّل)**.

و نصت المادة 18 من القانون رقم 22-18 على انه تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب لمادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من الان فصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " حيث تكلف الوكالة بالتنسيق مع الادارات و الهيئات المعنية بترقية و تثمين الاستثمار وضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر و مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة بالاستثمار وكذا تنشا لدى الوكالة الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية و الشبابيك الوحيدة اللامركزية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] ماديو ليلى، "الاختصاص الحصري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال العقار الصناعي وفقا للقانون رقم 23-17"، الملتقى الوطني الثالث والعشرين حول النظام القانوني للعقار الصناعي ودوره في تشجيع الاستثمارات واستقطابها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 6 ديسمبر 2023، ص 4.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية، عدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 22-296 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها عدد 60، تاريخ 18 سبتمبر 2022.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تقريبا للتعاريف السابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 [1]وهذا القانون رقم 16-09. إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لهذه الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأوّل دون وجود واسطة بينهما[2].

الفرع الأوّل

تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يحدد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الادارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ويدير الوكالة مجلس ادارة ويسيرها مدير عام.

أوّلا: مجلس الإدارة: ويتشكل من:

- ممثل الوزير الأوّل رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل المدير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، (ملغى).

[2] كوسام أمينة، مرجع سابق، ص102.

- ممثل بنك الجزائر.

زيادة على ذلك، يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس. ويتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس، ويتمّ تعيين أعضاء مجلس الادارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وتنتهي عهدة الأعضاء المعنيين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتمّ استخلافه حسب الأشكال نفسها.

أمّا عن سير أعمال مجلس الإدارة، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في المادة 09 منه[1] على أن يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه، ويرسل رئيس مجلس الادارة الى كل عضو من اعضاء مجلس الادارة استدعاء يحدد جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

يتداول مجلس إدارة الوكالة على الخصوص فيما يأتي:

- مشروع نظامها الداخلي،
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة،

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

- المصادقة على برامج نشاطات الوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة،
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية
- أي مسالة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها

عملا بنص المادة 10 [1]من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، لا تصحّ مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) اعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتّخذ مجلس الادارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجّح صوت الرئيس، ويترتب على مداولات مجلس الادارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، يوقعها رئيس مجلس الادارة وتبلغ لجميع اعضاء مجلس الادارة وللسلطة الوصية خلال (15) يوما التي تلي المداولات.

ثانيا: المدير العام:

المدير العام هو المسؤول عن سير الوكالة في مجال التسيير الاداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبهذه الصفة يمارس جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي اعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-298 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

حسب المادة 15 [1]من نفس المرسوم فالمدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقوم بهذه الصفة بما يأتي:

- يعدّ مشاريع ميزانية الوكالة،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،
- يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

يعدّ المدير العام تقريرا كل (6) أشهر حول جميع أعمال الوكالة ويرسله الى السلطة الوصية ومجلس الادارة كما يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع المثليات الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كلّ (6) أشهر يوجه الى المجلس الوطني للاستثمار حول انشطة ترقية الاستثمار وكذا عن تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة[2].

للمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة، ويمكنه أن يستعين عند الحاجة وبعد استشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به، ويتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة، لا سيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر للإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية[3].

يساعد المدير العام في تسيير الوكالة امين عام ويساعده في ممارسة مهام الوكالة ومدير الدراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات[4].

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-298 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [1]المعدّل والمتمم، تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نوعان من الشبابيك، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية، حيث أفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحديد تأهيل المشاريع الكبرى عن طريق التنظيم، وتعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وهي تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[2].

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]أنظر المادتين 19 و20 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

ويؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشباك الوحيد حسب المادة 22 بمنح في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة[1].

كما تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي: استقبال المستثمر، تسجيل الاستثمارات، تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

أولاً: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد وذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية[2].

يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب،
- إدارة الجمارك،
- المركز الوطني للسجل التجاري،
- مصالح التعمير،
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،
- مصالح البيئة،
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،

[1] كوسام أمينة، مرجع سابق، ص ص 102-103.

[2] المادة 19 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[1].

يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ويقصد بالمشاريع الكبرى؛ الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000)، أمّا الاستثمارات الأجنبية، فهي تلك الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[2].

من خلال ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 22-299 والمرسوم التنفيذي رقم 22-298 يوضح الان الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تم استحداثه في ظل القانون الجديد 22-18، حيث لم يكن موجودا في ظل القانون السابق 16-09، الذي لم يتطرق الى هذا الشباك، وبالتالي استحداث هذا الشباك الجديد يضمن تسهيل تسجيل الإجراءات المتعلقة بالمستثمرين الأجانب وهذا ما يجلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 4 / 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ثانيًا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[1].

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم على النحو الآتي:

1. يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمارات،
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية،
- التأشير خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب،
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2. يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

[1] المادة 20 من قانون 22-18 السابق الذكر.

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا،
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا،

- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال،

- إعداد كل ستة (6) أشهر كشف للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة[1].

3. يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبيات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4. يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5. يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حق انتهائها.
6. يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

[1] المادة 26 /1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

7. يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل والتسليم في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات الصلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- ما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8. يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم[1].

9. يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10. يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

ما يلاحظ على هذه الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي أنّها كانت موجودة في السابق، لكن في إطار القانون الجديد للاستثمار تم تعزيز دورها، حيث اعتبرها المشرع بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحلي وكلّفها بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في القيام بالإجراءات

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

المتعلقة بالاستثمار، والتي تدخل ضمن النطاق المحلي ولا تدخل ضمن نطاق عمل الشباك الوحيد المركزي.

المطلب الثاني

مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تؤدي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دورًا حيويًا في تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر، كما تسعى إلى تسويق الفرص الاستثمارية من خلال اضطلاعها بمهام متعددة ومتنوعة تهدف في مجملها إلى ترقية الاستثمار والتسهيل على المستثمر **(الفرع الأول)** ودعمه ومرافقته في كلّ مراحل إنجاز مشروعه الاستثماري **(الفرع الثاني)**، بتبسيط الإجراءات وتوفير الدعم والمشورة، وتسهيل التواصل بينه وبين مختلف الإدارات ذات الصلة بالاستثمار، بالإضافة إلى تدخلها في مجال تسيير ومنح العقار الاقتصادي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ترقية الاستثمار والتسهيل على المستثمرين

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بترقية وتثمين الاستثمار الوطني والأجنبي على حدّ سواء، فبالنسبة لترقية الاستثمار الوطني، تعمل الوكالة على المبادرة بكلّ نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر بهدف تثمين الاستثمار. كما تكلّف كذلك بإعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلّي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها. زيادة على ذلك، تكلف الوكالة بإعلام أوساط الأعمال

وتحسيسهم بأهمية الاستثمار، وتضمن لهم خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة[1].

أمّا بالنسبة لترقية الاستثمار الأجنبي بالجزائر، فتعمل الوكالة على تثمين لاستثمار بالخارج والتأكيد على جاذبية الجزائر للاستثمار الأجنبي عن طريق الاتصال مع الممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، بالإضافة إلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة في الخارج وتطوير هذه العلاقات[2].

من جهة أخرى، تكلّف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتسهيل على المستثمرين سواء كانوا من الوطنيين أو الأجانب وذلك بوضع منصة رقمية للمستثمر وتسييرها، مع تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه. كما تلتزم بتقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما تلك المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، بالإضافة إلى الحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار والإجراءات ذات الصلة[3].

الفرع الثاني

إعلام المستثمر، مرافقته ومتابعة إنجاز المشروع الاستثماري

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعلام المستثمر عم طريق ضمان خدمة الاستقبال في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، بالإضافة إلى نشر كلّ الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرّف على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، وذلك بعد جمعها معالجتها وإنتاجها، على أن يتمّ هذا النشر بكلّ وسيلة مناسبة.

[1] أنظر المادة 18 /3 من القانون رقم 22-18 والمادة 2/4/أ/ب/ت من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 18 /3 من القانون رقم 22-18 والمادة 2/4/ث من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.
[3] أنظر المادة 2/4/أ/ب/ت من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

زيادة على ذلك، تقوم الوكالة بوضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كلّ المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، بالإضافة إلى قاعدة بيانات متعلقة بتوفر العقار الموجه للاستثمار والتي يتمّ وضعها بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، فضلا عن وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحليّ[1].

زيادة على إعلام المستثمر، تكلّف الوكالة كذلك بمرافقته خلال إنجاز مشروعه الاستثماري وذلك بتنظيم مصلحة للتوجيه والتكفّل بالمستثمرين ووضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، فضلا عن مرافقة المستثمرين لدى الإدارات ذات الصلة بالاستثمار[2].

تتجسد كذلك مرافقة المستثمر، من خلال تسيير الامتيازات التي قد يستفيد منها لإنجاز مشروعه الاستثماري، وذلك بتكفّل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات وتعديلها عند الاقتضاء، مع تحديد المشاريع المهيكلة استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به وإبرام الاتفاقيات المقررة بالمادة 31 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[3]، مع التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، بالإضافة إلى التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة[4]. وفي نفس السياق، فإنّ الوكالة عي التي تتكفّل بما يلي:

- إصدار قرارات سحب المزايا.

[1]أنظر المادة 4 /1/أ/ب/ت/ث/ج من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[2]أنظر المادة 4 /4 /أ/ب/ت من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[3]حيث تنص المادة 31 فقرة أخيرة من القانون 22-18 على ما يلي: " ...يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفّل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تعدّ بين المستثمر والوكالة التي تتصرّف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة".

[4]أنظر المادة 4/5/أ/ب/ت/ث من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

- القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[1].

هذا، ولا تتوقف مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عند هذا الحدّ، بل تستمرّ لتشمل كلّ مراحل إنجاز المستثمر لمشروعه وذلك بمتابعة تقدم المشروع الاستثماري عن طريق التأكد من احترام المستثمر لالتزاماته التي تعهّد بها بواسطة الاتصال مع الهيئات والإدارات المعنية، مع معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[2].

الفرع الثالث

تسيير، ترقية ومنح العقار الاقتصادي

توسعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إثر الإصلاحات التي تبنتها الحكومة الجزائرية في مجال العقار الاقتصادي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، وذلك بموجب كلّ من القانون 23-17[3]، والمرسوم التنفيذي رقم 24-111[4] المعدّل المتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298، حيث أصبحت الوكالة تتكفّل بالمهام المتعلّقة بتسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي وبصفة خاصة العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة من أجل منح الامتياز عليه، ويتم هذا التسيير

[1] أنظر المادة 4/5/ج/ح/خ/د من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 6/4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73، صادر في 16 نوفمبر 2023.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 24-111 مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 19، صادر في 18 مارس 2024.

عن طريق مسك وتحيين سجلّ العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن خصائص كلّ ملك عقاري[1].

في نفس السياق، تبتّ الوكالة في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار الصناعي، السياحي والحضري بالتشاور مع القطاعات المعنية، كما تساهم في إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار[2].

أمّا بالنسبة لمنح العقار الاقتصادي، فتقوم الوكالة بتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع مراعاة خصوصية النشاطات المطورّة أو التي سيتمّ تطويرها على المستوى الوطني والمحلّي في إطار الأهداف المسطّرة وذلك بالتشاور مع الولاة[3].

تكتسب الوكالة لحساب الدولة كل عقار ذي ملكية خاصّة يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري، كما تمارس حق الشفعة باسم الدولة على كلّ الأملاك العقارية ذات الملكية الخاصة القابلة لاحتضان مشروع استثماري[4]، وعي التي تمنح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة وذلك بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل، كما أنّها هي التي تتولى مهمّة تحويل الامتياز الممنوح للمستثمر إلى تنازل بناء على طلب عذا الأخير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[5].

يتضح من خلال ما تقدم أنّ المشرع الجزائري قد وسع كثيرا من مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سواء بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والنصوص التطبيقية له أو بموجب النصوص الأخرى ذات الصلة بالاستثمار، وذلك خلافا لما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 16-09 حيث كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تكلّف بما يلي:

[1]أنظر المادة 8 من القانون 23-17 والمادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 24-111، مرجع سابق.

[2]أنظر المادة 4/2 و8 من المرسوم التنفيذي 24-111، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 9 من القانون 23-17 والمادة 5/2 من المرسوم التنفيذي 24-111، مرجع سابق

[4]أنظر المادة 6/8 من القانون رقم 23-17 والمادة 8/2 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، مرجع سابق.

[5]أنظر المادة 17 من القانون رقم 23-17 والمادة 1/2 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، مرجع سابق.

- تسجيل الاستثمارات،
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية،
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقسيمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به[1].

المبحث الثاني

المنصة الرقمية للمستثمر أداة لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار

من الأنظمة الجديدة المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، نظام الرقمنة في التعامل مع المستثمرين من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر، بناء على ذلك، تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر أسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تسمح هذه المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة[2]، تسمح المنصة الرقمية للمستثمر بالوصول السهل والسريع إلى المعلومات

[1] المادة 26 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2] كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المرجع سالف الذكر، ص 109.

والبينات، والتسجيل بدون الولوج إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومتابعة المستثمر لملفه عن بعد **(المطلب الأوّل)**.

لاقت المنصة الرقمية للمستثمر من الناحية العملية إقبالا معتبرا، بحسب التقارير المقدمة من مصالح الوزارة الأولى، وأصبحت تشكل آلية لتسهيل نشاط المستثمرين بعيدا عن بيروقراطية الإدارة الجزائرية، لكن، رغم اعتبار هذه المنصة جزء لا يتجزأ من النظام التكنولوجي ورغم المزايا العديدة التي تقدمها، إلاّ أنّها تواجه مجموعة من التحديات، من أهمّها حماية سرية المعلومات وسلامتها وكذلك ضمان بقائها سواء ما يتعلق بالبيانات الخاصة بالجهاز الإداري أو ما يتعلق بخصوصية المستثمرين وسريتهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر وأهدافها

تمّ إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر كأداة أساسية لتعزيز الاستثمار، وهي تمثّل واجهة إلكترونية تسهّل التفاعل والتواصل بين المستثمرين والجهات الحكومية والمؤسسات المعنية بالاستثمار، ممّا يجعلها تؤدي دورًا حاسمًا في تسهيل عملية تسجيل الاستثمارات وجعلها أكثر شفافية وفعالية **(الفرع الأوّل)**، وهي تهدف إلى عصرنة تقديم الخدمات باستخدام الأنترنت وإتاحة الفرصة للتعامل عن بعد بأقل جهد وتكلفة، والقضاء على الإجراءات التقليدية الطويلة والمعقدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر

تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال

جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الأنترنت وذلك باعتبارها متصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلّفة بالاستثمار، كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار[1].

زيادة على ذلك، تشكل المنصة الرقمية للمستثمر أداة لتوجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها[2].

إنّ التأثير الاقتصادي الذي أحدثته جائحة كورونا، جعل تطوير مناخ دائم للأعمال في الجزائر من الحاجات الضرورية والمطلوبة التي يجب التعجيل بها، ويجب التركيز على الاستمرار في عملية الرقمنة وتبسيط الإجراءات اللازمة لعمل الشركات، وبهذا يجب على صناع السياسات جعل تطبيق التكنولوجيا الرقمية أحد عناصر النظام البيئي للابتكار، فالأطراف التنظيمية المحددة بدقة والاستثمار في البنية التحتية والمهارات الرقمية، والشمول المالي يجب أن تكون من الأولويات الضرورية، حيث توضع معظم الأبحاث التكنولوجيا الرقمية ضرورية لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية[3].

- من أهمّ مزايا المنصة الرقمية للمستثمر نذكر ما يلي:

- المساعدة في إنشاء المؤسسة أو الشركة،
- التسجيل الالكتروني للمشاريع الاستثمارية،
- إمكانية تتبع حالة الملفات،
- التقليل من دواعي تنقل المستثمرين،
- الوصول الفوري والسهل لمستخدمي النظام إلى المعلومات،

[1] أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر والمادة 2/23 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 3/23 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[3] زريق عبد الرحمان، جعيرن بشير، " واقع الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 22-18"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد (خاص)، 2023، ص 100.

- الإبلاغ التلقائي عن البيانات وموثوقية المعلومات،
- تحسين كفاءة اتخاذ القرار عن طريق الإحصائيات ولوحات المعلومات والتوجيهات،
- نظام مركزي ومريح، يمكن الوصول إليه من خلال متصفح الويب،
- من خلال حساب الكتروني واحد، يمكن للمستثمر الوصول وطلب جميع الوظائف التي يتطلبها مشروعه،
- مراقبة تنفيذ المشروع منذ إنشائه وحتى مرحلة الاستغلال من خلال البيانات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة (إطارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ت الممثلة على مستوى الشباك الوحيد، الخدمات الجمركية، الضرائب، CNAS ... إلخ)[1].

الفرع الثاني

أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

عدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [2] المعدل والمتمّ أهداف المنصة الرقمية للمستثمر كما يلي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.

[1] / https://aapi.dz/ar/platforme-numérique-de-l'investisseur-ar/

[2] المرسوم التنفيذي 22-298 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[1]،

– دعم تبسيط وتسهيل عمليات إنشاء المؤسسات والاستثمارات،

– تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،

– ضمان شفافية الإجراءات وطرق معالجة ملفات المستثمرين.

– سرعة معالجة ملفات المستثمرين والتحقيق فيها من قبل المصالح المعنية،

– تحسين الأداء الداخلي للمصالح العامة وجعلها أكثر توافر وأسهل في الوصول إليها بالنسبة للمستثمرين،

– تنظيم التعاون الفعال بين الخدمات الإدارية المشاركة في عملية الاستثمار[2].

المطلب الثاني

واقع وتحديات المنصة الرقمية للمستثمر

يعبّر واقع المنصة الرقمية للمستثمر على أنّها حظيت بإقبال معتبر، وأصبحت تشكل آلية لتسهيل نشاط المستثمرين بعيدا عن بيروقراطية الإدارة الجزائرية **(الفرع الأوّل)**، لكن، رغم اعتبار هذه المنصة جزء لا يتجزأ من النظام التكنولوجي ورغم المزايا العديدة التي تقدمها، إلاّ أنّها تواجه مجموعة من التحديات، من أهمّها حماية سرية المعلومات وسلامتها وكذلك ضمان بقائها سواء ما يتعلق بالبيانات الخاصة بالجهاز الإداري أو ما يتعلق بخصوصية المستثمرين وسريتهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 السالف الذكر.

[2] http://acpi.dz/ar/plateforme-numérique-de-linvesliman/

واقع المنصة الرقمية للمستثمر

لاقت المنصة الرقمية للمستثمر إقبالا معتبرا، بحسب التقارير المقدمة من مصالح الوزارة الأولى، من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين عرفوا عن أنفسهم وسجلوا مشاريعهم، حسب ما أكده إطار في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما تعتبر منصة المستثمر ألية لتسهيل نشاط المستثمرين بعيدا عن بيروقراطية الإدارة الجزائرية، فالعالم حاليا ينتقل إلى عصر جديد في الرقمنة والتحول الرقمي، لذلك تهدف الدولة الجزائرية إلى جمع وزيادة الوعي بالقطاع الاقتصادي بنقرة واحدة فقط أينما كنت وفي أي وقت كان.

المنصة ستكون أداة ذكية لبناء جسر مباشر بين المستثمرين والملاك من تقديم صورة متكاملة للهدف، وخلق حلول لبعض العثرات والتحديات الفعلية التي هي موجودة في سوق العقار الصناعي، كما أنها تخدم فكرة المستثمرين والملاك من تقديم صورة متكاملة للهدف، وخلق حلول لبعض العثرات والتحديات الفعلية التي هي موجودة في سوق العقار الصناعي، كما أنها تخدم فكرة المستثمرين وأصحاب العقارات من خلال تجميعهم تحت منصة احترافية واحدة راقية مهنية ذات جودة عالية.[1]

وكان الرئيس عبد المجيد تبون، قد صرح في لقاء أجراه مع " الجزيرة بودكاش " في السادس من أفريل 2023، بأن القطاع الخاص يستحوذ 85 % من رأس المال الجزائري، متوقعا تجاوز قيمة الاستثمار فيه 30 مليار دولار بحلول 2027، واستحداث 55 ألف وظيفة خلال 18 شهرا المقبلة.

وتراهن السلطات الجزائرية في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18 وإنشاء المنصة الرقمية للمستثمر على تعزيز خطة الإنعاش الاقتصادي، اذ استحدث القانون آلية مستقلة رفيعة المستوى، تضم قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين، وتتولى الفصل في الشكاوي والطعون المقدمة

[1] حرفوش مداني، كريبش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر، المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، المجلد 06، العدد الخاص 2023، ص 16-17.

من قبل المستثمرين كما تتضمن انشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحت سلطة الوزير الأول، مع النص على تسليط أقصى العقوبات ضد كل من يعرقل بشكل أو بآخر عمليات الاستثمار مهما كان مركزه وطبيعة مسؤوليته.

إن تكريس نظام الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 هو مواصلة واضحة للنهج الذي اتبعته الدولة في الاعتماد على الإدارة الالكترونية منذ سنوات طويلة في العديد من المجالات كقطاع العدالة والتعليم العالي، ليمتد إلى المجال الاقتصادي كأسلوب لتحقيق النزاهة والشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين بأثر مرونة وفعالية ومردودية لغرض تحسين أداء المشاريع الاستثمارية في الجزائر الذي طالما وصف من قبل المنظمات الدولية المختصة في مجال الاستثمار بأنه من أسوء الأداءات في السوق الجزائرية بالنظر إلى المساوئ التي اكتفت النظام الإداري التقليدي في الجزائر.

معنى ذلك أن للنظام الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد 22-18 [1]هو تكريس لنظام واضح لمبدأ الشفافية والنزاهة في مجال الاستثمار من حيث السرعة في تقديم أحسن الخدمات للمستثمر باحترامها للحصول على التراخيص لإنجاز مشاريعه.

الأمر الذي يقلل من مخاطر الفساد الإدارة مع مراعاة الخصوصية والسرية للمعلومات الخاصة بالمستثمر ما دام أن تسجيل تلك المعلومات تتم عن طريق الخط والمنصات الرقمية الخاصة في مجال الاستثمار.

هذه المنصة تعمل على توفير كل المعلومات المتعلقة لفرص الاستثمار في الجزائر، الأجهزة المكلفة بالاستثمار، الغرض العقاري المتوفر وكذا التحفيزات والمزايا المتعلقة بالاستثمار، حيث يمكن للمستثمر الولوج إلى المنصة وإيداع ملفه الإداري بعد الحصول على

[1] قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

كل المعلومات مما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات ويضفي الشفافية في دراسة ومعالجة الملفات. ويكون للمنصة الرقمية دور كبير في تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار المتوفر للاستثمار إمكانية الحصول على التراخيص والوثائق المتعلقة به[1].

الفرع الثاني

معوقات المنصة الرقمية للمستثمر

صحيح أن للمنصة الرقمية للمستثمر دور كبير في تشجيع المصانع من خلال زيادة قدراتها وتحسين مستوى المنتجات المحلية لزيادة الصادرات والمنافسة في الأسواق العالمية وكذلك تحسين المؤشرات التنافسية في الأسواق العالمية خاصة وأن المنصة الرقمية تمكن المستثمرين من تأسيس شركاتهم إلكترونيا من خلال توفير كل الخدمات والإجراءات ذات العلاقة وتضمن السرعة والنجاعة والمرونة في الإنجاز.

وحتى إذا افترضنا إمكانية مطلقة لتطبيق الرقمنة لترشيد وتحسين الخدمة العمومية وتشجيع الاستثمار في الجزائر، فإنه مع ذلك هناك معوقات التطبيق هذه الرقمنة وتتمثل فيما يلي:

- ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الالكترونية والرقمنة.
- قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات.
- ضعف الموارد المالية المخصصة لمشاريع الرقمنة في المجال الاقتصادي.
- مشكل الصيانة التقنية لبرامج الرقمنة.

[1] زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، واقع الرقمنة في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18، المرجع السالف الذكر، ص99

- ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الرقمنة وبين مختلف الإدارات المرتبطة بقطاع الاستثمار.
- مقاومة التغيير في المنظمات من طرف العاملين التي تبرت ضد تطبيق التقنيات الحديثة خوفا على مناصبهم ومستقبلهم الوظيفي.
- طغيان البيروقراطية في الجانب الإداري وانخفاض مستوى الثقة بالحكومة ومعاملاتها من قبل المستثمرين خاصة الأجانب.
- الأمية الالكترونية لدى العديد من الموظفين وحتى المستثمرين وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة.
- غياب الدورات التكنولوجية ورسكلة موظفي الإدارة في ظل التحول للإدارة الالكترونية.
- قلة عدد الموظفين الملمين بالمهارات الأساسية لاستخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت[1].

ومن جانب آخر يعد الأمن المعلوماتي من أهم المعوقات التي تواجه تطبيق الإدارة الالكترونية والرقمنة في مجال الاستثمار، التي تستدعي حماية سرية المعلومات وسلامتها وكذلك ضمان بقائها سواء ما يتعلق بالبيانات الخاصة بالجهاز الإداري أو ما يتعلق بخصوصية المستثمرين وسريتهم أي حماية من كل اختراق وحذف وتدمير، وتهديدات المالية والمواقع المعادية والقرصنة وعليه فإن عنصر الأمن والثقة في مجال المعلوماتية والاتصالات في الإدارة الالكترونية من المسائل الجوهرية في نجاحها، حيث يجب على الحكومات أن تهتم بهذه المسائل.

إذن تعتبر المعوقات ذات الطبيعة الأمنية من أهم وأبرز العناصر والعوامل التي تعيق تطبيق الرقمنة، ذلك أن مسألة أمن المتعاملين مع الإدارة وكذا أمن الملفات والمعاملات الإدارية ذات أهمية بالغة كونها تتصل بالثقة العامة إن إيجابا أو سلبا، ولعل الهاجس الأكبر لدى

[1] حرفوش مداني، كريبش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر، المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا، المرجع السالف الذكر، ص 18.

المتعاملين والإدارة نفسها يكمن في حماية المعاملات الإدارة من ظاهرة الاختراق بالأخص عندما يمس البيانات الشخصية للمتعاملين، حيث وفي هذا الصدد يوجد باحثين من يذهب بعيدا إلى القول إن التعامل الالكتروني يمكن الناس معرفة خصوصيات الآخرين.

والمؤكد أن الثورة التقنية وسيطرة مواقع التواصل الاجتماعي وانتشار المنصات والتطبيقات الرقمية خلال الآونة الأخيرة ومن بينها المنصة الرقمية للمستثمر له إيجابيات ولكن هناك تحديات لعل أهمها:

- ✓عدم ارتباط المنصة الرقمية للمستثمر بباقي المنصات الأخرى التي لها علاقة بالاستثمار كالجمارك، السجل التجاري، البنوك ... [1]
- ✓عدم رقمنة القطاع العقاري وعدم وجود إحصاء حقيقي للعقارات القابلة للاستثمار وصعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار.
- ✓عدم وجود خريطة رقمية لمختلف الأقاليم وما تملكه من موارد ومؤهلات.
- ✓معرفة مختلف أخطار الأنظمة المعلوماتية والفيروسات.
- ✓تحتاج إلى تحديث العتاد والوسائل بشكل مستمر نظرا للتطور السريع والدائم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما أنها تحتاج لكفاءات بشرية مؤهلة مما يرفع التكاليف.
- ✓ضعف شبكة الأنترنيت والتباين في سرعة التدفق من منطقة إلى أخرى.
- ✓تحدي ضعف وعدم مسايرة الجهاز المصرفي للثورة التكنولوجية ومضامين قانون النقد والقرض.

[1] حرفوش مداني، كريبش نبيل، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر، المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الثاني
مظاهر ترقية الاستثمار
بواسطة الرقمنة

الفصل الثاني

مظاهر ترقية الاستثمار بواسطة الرقمنة

عرفت المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر إصدار العديد من النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية التي تكرّس توجّه الدولة في مجال الاستثمار، وقد انصبّت هذه النصوص، منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى حول وضع أحكام تنصبّ في مجملها خول ترقية الاستثمار، خدمة المستثمر والاقتصاد الوطني في آن واحد.

تتضمن ترقية الاستثمار في القانون الجزائري، تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية للشركات والمستثمرين، كتبسيط الإجراءات الإدارية وتقديم الحوافز المالية والضريبية للمستثمرين، وتوفير حماية قانونية للممتلكات والعقود، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين القطاع العام والخاص لتعزيز البنية التحتية وتطوير المهارات العلمية.

يدخل كذلك في إطار ترقية الاستثمار كلّ التدابير التي يتخذها المشرع والسلطات العامة من أجل تحفيز الاستثمار وتشجيع المستثمرين على إقامة مشاريعهم الاستثمارية كتبني الرقمنة كوسيلة للتسهيل على المستثمرين بتبسيط الإجراءات وتحقيق سرعتها ومرونتها ممّا يساهم في القضاء على التعقيدات البيروقراطية **(المبحث الأوّل)**، وأداة لإرساء وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد لجذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ترقية الاستثمار بتحقيق سرعة ومرونة الإجراءات والقضاء على البيروقراطية:

تعمل الرقمنة على تسريع وتيسير عمليات الاستثمار من خلال التقليل من الإجراءات الورقية وتحسين التواصل وتبادل المعلومات بشكل فعّال، كما تمكّن من إتمام العمليات عبر الانترنت بشكل مباشر، مما يوفر الوقت والجهد للمستثمرين، حيث تساهم الرقمنة في تحقيق سرعة ومرونة الإجراءات من جهة **(المطلب الأول)**، والقضاء على البيروقراطية من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مساهمة الرقمنة في تحقيق سرعة ومرونة الإجراءات

يمكّن استخدام التكنولوجيا الحديثة من تحقيق سرعة وبساطة الإجراءات ويساهم في جعلها أكثر مرونة وفعالية، وتشمل هذه السرعة والمرونة كلاّ من إجراءات تسجيل الاستثمارات **(الفرع الأول)**، وإجراءات تقديم الطعون والشكاوى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

سرعة ومرونة تسجيل الاستثمارات

تتطلب إقامة المشروع الاستثماري اتباع مجموعة من الإجراءات التي حدّدها القانون صراحة، ويتمثّل أوّل إجراء في ضرورة تسجيل الاستثمار وذلك عبر المنصّة الرقمية للمستثمر التي توفر له السرعة والمرونة الضروريتين.

أولاً: كيفية التسجيل في المنصة الرقمية للمستثمر:

تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبّر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار ما في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات[1]، ويتمّ تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب –وفقا للنموذج المحدد عم طريق التنظيم–، مصحوبا بقائمة السلع و/أو الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، على أن يتمّ هذا التسجيل من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثّله على أساس وكالة تعدّ حسب النموذج المحدّد قانونا.

كما يجب على المستثمر الذي يرغب في الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها بالقانون رقم 22–18 و/أو الخدمات المقدمة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من هذه المزايا قبل بداية إنجازه[2].

من هنا، إذا أراد المستثمر تسجيل استثماره أو المزايا التي يرغب في الاستفادة منها، عبر المنصّة الرقمية للمستثمر، باعتبارها إحدى أهمّ المنصات الجزائرية التي تدعّم تطوير وتحسين الاستثمار، عليه اتباع الخطوات التالية:

- تسجيل الدخول عبر المنصة الرقمية للمستثمر،
- إنشاء حساب جديد خاص به عن طريق إدخال البيانات المطلوبة والمتمثلة في الاسم واللقب والبريد الإلكتروني،
- اسم مستخدم خاص به وكلمة مرور مع تأكيدها مرة أخرى[3].

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، من نفس المرسوم..

[3] موقع المنصة الرقمية للمستثمر:

https://api.dz/ar/plateforme-numirique-de-linvestisseur-ar/

ثانيًا: مزايا التسجيل عبر المنصة الرقمية للمستثمر:

تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر آلية لتسهيل نشاط المستثمرين بعيدا عن بيروقراطية الإدارة الجزائرية، فالعالم حاليًا ينتقل إلى عصر جديد في الرقمنة والتحول الرقمي، المنصة ستكون أداة ذكية لبناء جسر مباشر بين المستثمرين والمُلاك من تقديم صورة متكاملة، وخلق حلول لبعض الثغرات والتحديات الفعلية التي هي موجودة في سوق العقار الاقتصادي، كما أنها تخدم فكرة المستثمرين وأصحاب العقارات من خلال تجمعهم تحت منصة إحترافية واحدة راقية مهنية عالية الجودة[1].

ومعنى ذلك أن نظام الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد 22-18 هو تكريس لنظام واضح لمبدأ الشفافية والنزاهة في مجال الاستثمار من حيث السرعة في تقديم أحسن الخدمات للمستثمر في أي وقت، وهذا من أجل اختصار وتسريع الإجراءات التي يطالب المستثمر باحترامها للحصول على الترخيص لإنجاز مشاريع الاستثمار وتحقيق الأهداف المنتظرة من تلك المشاريع[2].

وتشكل المنصة الرقمية أيضًا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقًا من تسجيلها وأثناء فترة الاستغلال "المادة 23 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"[3].

تعمل هذه المنصة على توفير كل المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر، الأجهزة المكلفة بالاستثمار، العرض العقاري المتوفر وكذا التحفيزات والمزايا المتعلقة بالاستثمار، حيث يمكن للمستثمر الولوج إلى هذه المنصة وإيداع ملفه الإداري بعد الحصول على كل المعلومات مما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات ويكمن ذلك في دراسة

[1] حرفوش مداني، "الرقمنة كألية لتطوير الاستثمار في الجزائر المنصة الرقمنة نموذجًا"، مرجع سابق، ص17.

[2] زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير"، مرجع سابق، ص27.

[3] المادة 23 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

ومعالجة الملفات إضافة إلى مرافقة الاستثمارات ومتابعتها وتسهيل الحصول على التراخيص والسجلات المتعلقة بهذا الاستثمار وهذا ما يضع حدا للعراقيل التي كان يعاني منها المستثمر قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر، فهي تشكل الوسيلة الضامنة لشفافية ونزاهة الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر بهدف تحسين التواصل والترابط مع جميع المستثمرين وتسهيل الإجراءات والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

كما تسمح هاته المنصات بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلب وهذا طبقًا للمادة 23 من القانون 22-18 [1]المتعلق بالاستثمار وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار وتشكل المنصة الرقمية أيضًا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقًا من تسجيلها واثناء فترة استغلالها[2].

الفرع الثاني

سرعة ومرونة إجراءات تقديم الطعون والشكاوى

يمكن للمستثمر الاعتماد على المنصة الرقمية لتقديم الطعون والشكاوى بسرعة ومرونة، حيث يمكن تقديمها عبر المنصة في أي وقت وأي مكان بسهولة دون الحاجة إلى الذهاب إلى مكاتب المؤسسات المعنية.

[1] المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، "واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 22-18"، المرجع السابق، ص99.

أولاً: سرعة ومرونة اجراءات تقديم الطعون:

تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار"، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون. ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1)، ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن المستثمر زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لا سيما في حالة:[1]

- سحب أو رفض منح المزايا.
- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدد أدناه، حسب مضمون المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22-296.

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:[2]

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60 ص 4.

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

– ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.
يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة وتزوّد هذه اللجنة بأمانة، كما تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول.

تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم[1]. وتتجلى سرعة ومرونة إجراءات الطعن من خلال تحديد آجال معالجة الطعون حسب ما جاء في المادة 11 من القانون 22– 18[2]المتعلق بالاستثمار.
ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقًا للتشريع المعمول به.
كما تلزم المادة 7 من ذات المرسوم الرئاسي المذكور اعلاه المدير العام للوكالة الفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.
فيما يدعم نص المادة 08 السرعة في تقديم الطعون من خلال امكانية ذلك عبر المنصة الرقمية للمستثمر، ويجب أن يكون الطعن فرديا يتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.
يجب أن يكون الطعن المقدم عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبًا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.
تلزم المادة 11 من نفس المرسوم الادارات والهيئات المعنية بالطعن، الرد على النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، وتخوّل اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

[1] المواد 4–5–10 من المرسوم الرئاسي 22–296، مرجع سابق.
[2] المادة 11 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

ثانيًا: سرعة ومرونة إجراءات تقديم الشكاوى:

يمكن للمستثمر تقديم انشغالاته من خلال السجل الذي وضع تحت تصرفه بفضاء المستثمر على الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار aapi.dz" والذي يطلع عليه بانتظام المدير العام للوكالة عن طريق ملئ وارسال النموذج المرفق في الملحق رقم (01)[1]، ويعتبر سجل الشكاوى هذا أداة تسمح بتحقيق خطوات للأفضل، من خلال ملئ النموذج وارسالها لمرفق في الملحق رقم (02).

زيادة على السجل الافتراضي للشكاوى الذي وضعته الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر موقعها الالكتروني تحت تصرف المستثمر، تمّ استحداث قنوات اتصال مباشرة تحت تصرف المستثمر لتمكينه من الاتصال بكل من، المديرية العامة، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

المطلب الثاني

مساهمة الرقمنة في القضاء على البيروقراطية

تعاني الإدارة الجزائرية من إغلاق بيروقراطي حيث ظهرت طبقة جديدة تتمثل السلطة داخل الإدارة بدلاً من السلطة السياسية، وتساهم الرقمنة في تحفيز الاستثمار بإزالة العراقيل الإدارية التي تقف في وجه المستثمرين الوطنيين والأجانب، من خلال تحقيق الشفافية والقضاء على الفساد، فمن هنا سنرى عوامل نشوء البيروقراطية وصورها **(الفرع الأول)** ومساهمة الرقمنة في القضاء على البيروقراطية الإدارية **(الفرع الثاني)**.

[1] الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق الرابط https://aapi.dz/ar/accueil-ar بتاريخ 2024.04.22 على الساعة 1 و20 د.

الفرع الأول

عوامل نشوء ظاهرة البيروقراطية وصورها

تتمثل أهمّ الأسباب التي ساهمت في نشوء ظاهرة البيروقراطية في الإدارة الجزائرية نجد أهمها في فشل أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية في تأدية وظائفها، نقص التأطير وعدم العناية بالتكوين، بالإضافة إلى الجمود في أنماط التسيير وبقاء ظاهرة الروتين، زيادة عل الحالة الاجتماعية للموظف التي تساهم في انتشار ظاهرة الرشوة.

يعجّ واقع الإدارة الجزائرية بهذه الظاهرة السلبية، إذ تعد القيود البيروقراطية أحد أكبر العوائق للسير القانوني لأعمال الإدارة، مما يؤدي إلى شكاوى المواطنين لكثرة الوثائق في تشكيل الملفات في كثير من الأحيان لا مبرر لها، ومن أهمّ صور البيروقراطية نجد:

- الحضور الدائم لشهادة الميلاد الأصلية ضمن الملفات وفرضها، رغم أنه يمكن تعويضها بنسخة طبقة الأصل لبطاقة التعريف الوطنية،
- البطء في دراسة بعض الملفات والتي من المفروض أن تتم بشكل فوري،

غياب التفويض في الصلاحيات وعدم الثقة في المرؤوسين ممّا أدّى إلى تركيز الأعمال عند القيادة العليا[1].

يبدو أن العلاقة بين المواطن والإدارة العامة يعاني من انعدام التواصل والشفافية، هذا ما يجعل اختلال الثقة بين المستثمرين والإدارات الجزائرية، مما يؤدي إلى الانتقال إلى المنصة الرقمية للمستثمر التي تسهل الإجراءات وعمليات تسجيل مختلف الاستثمارات.

[1] حرفوش مداني، "التحول الرقمي حتمية ما بعد البيروقراطية أم اختيار استراتيجي في عصر الرقمنة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 37، العدد 02، الجزائر، 2023، ص502.

الفرع الثاني

مساهمة الرقمنة في القضاء على البيروقراطية الإدارية

ساهمت الرقمنة بشكل فعال في التقليل من البيروقراطية في الاستثمار عبر تبسيط عمليات تقديم الطلبات أو تسجيلات أي تقليل الإجراءات البيروقراطية التقليدية، كما تعمل المنصة الرقمية للمستثمر على تقليل الأوراق، وتخزين المعلومات بشكل فعال ومركزي، كما أن نظام الرقمنة قد يعزز من المرونة في العمليات الاستثمارية مما يسهل الوصول إلى تكافؤ الفرص ويزيد من كفاءة السوق والقضاء على التأخيرات الإدارية والتي تسببها البيروقراطية، فعلى سبيل المثال: يستدعي الحصول على سجل تجاري وقتًا طويلاً وتقديم أكثر من 18 وثيقة، المدة اللازمة لتطبيق الإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن 3أشهر والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى 5 سنوات، فمشكل البيروقراطية هو أكبر حاجز يحطم إرادة المستثمر[1].

تتجه بعض الدراسات إلى تحديد ومحاولة حصر المعوقات الإدارية في تطبيق الرقمنة وترجعها إلى:

ضعف والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الرقمنة والذكاء الاصطناعي وعدم القيام بالتغيرات التنظيمية المطلوبة لإدخال الإدارة الإلكترونية من إضافة أو دمج بعض الإدارات أو التقسيمات، إضافة إلى غياب الرؤية الاستراتيجية الواضحة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات، وكذلك طغيان البيروقراطية من الجانب الإداري وانخفاض مستوى الثقة بالحكومة ومعاملاتها[2].

---

[1] مرزوق أمال، مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي في الجزائر، مرجع سابق، ص10.
https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/8773/1/%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%89%20%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A9 ،

[2] حرفوش مداني، التحول الرقمي حتمية ما بعد البيروقراطية أم اختيار استراتيجي في عصر الرقمنة، السالف الذكر، ص508-509.

المبحث الثاني

مساهمة الرقمنة في تعزيز الشفافية والقضاء على الفساد الإداري

تساهم الرقمنة بشكل كبير في تحقيق مبدأ الشفافية من خلال توفير الوسائل التقنية التي تجعل البيانات والمعلومات متاحة بشكل سهل وسريع، فالرقمنة تمكّن من نشر المعلومات بشكل فوري وشفاف، مما يسهّل على الجميع الوصول إلى البيانات وفحصها، مما يعزز الشفافية في عمليات تسجيل الاستثمار، كما توفر أدوات لتتبع وتسجيل البيانات وأيضا مراقبة الأنشطة والعمليات ويسهل كشف الفساد وتقديم المساءلة عند الضرورة، فقد أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة المنتشرة في مجال الأعمال نتيجة استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز أموال المتعاملين الاقتصادين أو الحصول على الرشوة[1]، فتتجلى أهمية الرقمنة في توفير المعلومات الدقيقة للمستثمرين ممّا يؤدي إلى تساوي وتكافؤ فرص الاستثمار[2].

من أجل بيان مساهمة الرقمنة في تعزيز الشفافية والقضاء على الفساد الإداري، يجب تحديد مضمون مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار **(المطلب الأول)**، ثمّ بيان مظاهر تجسيد الشفافية بواسطة الرقمنة **(المطلب الثاني)**.

[1] شيبان سامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2021، ص251.

[2] بن صالحية صابر، عمار حاتم، "الرقمنة ورهانات تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شادلي بن جديد الطارف، مجلد 06، العدد خاص، 2023، ص 51.

المطلب الأول

مضمون مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار

تعد الشفافية من بين المفاهيم الحديثة المعاصرة التي كانت محط اهتمام الكثير من المفكرين، وهذا بسبب تطور وسائل الإعلام والاتصال التي ساهمت بشكل كبير في ظهور واتساع هذا المفهوم، ويتضمن مبدأ الشفافية بصفة عامة، إزالة الضبابية والتعتيم، وهي تعتبر آلية فعالة لمكافحة الفساد.

للشفافية شروط وجب توفرها حيث يجب أن تتم إتاحة المعلومات بشفافية لكافة الجهات في نفس الوقت، وأن تكون واضحة ولا يكتنفها الغموض، وتكون بلغة واضحة وسهلة الوصول إليها، وتعد الشفافية إحدى الأدوات التي تقاس بها مستويات الفساد في بلد ما أو نظام ما حيث أنّه كلما كانت علاقة العمل واضحة وشفافة، تقلصت فرص حدوث الفساد. لذلك يجب تعريف الشفافية وأهميتها في مجال الاستثمار من جهة **(الفرع الأول)**، وتحديد مساهمتها في القضاء على الفساد الإداري من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الشفافية وأهميتها في مجال الاستثمار

تعتبر الشفافية من المبادئ الأساسية لسياسات الاستثمار وقواعده، حيث تبحث الدول عادة في وسائل وطرق تأسيس سياسة شفافة تسمح لها بجذب الاستثمار الأجنبي والاستفادة منه، كما يشكل مبدأ الشفافة ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة النشاطات الاستثمارية، وقد نادت العديد من المنظمات الدولية بتطبيق هذا المبدأ في كافة المجالات بما فيها مجال الاستثمار[1].

[1] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 52.

أولاً: تعريف الشفافية:

لقد شهد مصطلح الشفافية عدة تعريفات حيث هناك من عرفها بأنّها: " توافر المعلومات لعامة الناس حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقوانين والقرارات الحكومية، كما عرفتها هيئة الأمم المتحدة بأنّها تدفق المعلومات، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء"[1].

تتمثل الشفافية في تقاسم المعلومات وإتاحتها للجمهور الداخلي والخارجي، فالشفافية تجعل الاستثمار في بيت من زجاج كل ما به مكشوف للمتعاملين[2].

إذن ما يمكن استنتاجه من التعريفين السابقين هو أن مصطلح الشفافية يعني إتاحة المعلومات وسهولة تبادلها أي تحقق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب، ذلك لأن جميع الأشخاص في مجتمع ديمقراطي في حاجة ماسة إلى المعلومات ولو بدرجات متفاوتة[3].

من هنا، يقصد بمبدأ الشفافية في مجال الاستثمار تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من الحصول على كلّ المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية، وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار، سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها، وذلك

[1] بقة عبد الحفيظ، "الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد 05، 2017. ص 56.

[2] محمود شرقي، صليحة حدوش، "دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 02 علي لونيسي، مجلد 07، العدد 03، 2021، ص 12.

[3] سليمان حاج عزام، " التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية، مجلة الحقوق والحريات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2016، ص106.

من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية، التشريعية والتنظيمية واجبة الاتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الاقبال على الاستثمار[1]

أكدت العديد من الدراسات أن الاستثمار الناجح يرتبط ارتباطاً وثيقا بالشفافية والتداول الحر للمعلومات، إذ اتضح من هذه الدراسات بما لا يدع مجالا للشك أن مبدأ الشفافية من شأنه أن يخلق جوًا من الثقة والطمأنينة بين المتعاملين الاقتصادين، وإذا تعززت الثقة وزادت الطمأنينة انتشر الرخاء[2].

أشار البعض إلى أنّ الشفافية تتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بتحقيق أنشطتها وأعمالها بإفصاح وعلانية ووضوح، وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها[3].

وتعتبر الشفافية من أهمّ المبادئ التي يعمل قانون الاستثمار رقم 22-18 على ترسيخها، حيث تنص المادة 3 منه على ما يلي: " الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

إذا كانت الشفافية هي توفير المعلومات عن الحقائق العامة فإنّ مضمونها يشمل:

- الالتزام بتزويد المعلومة بالبيانات والمعلومات والأنظمة التشريعية، والوثائق مجانًا...الخ،
- حق المواطنين وأصحاب المصلحة في الاطلاع على الاجتماعات ومداولات القطاعات الحكومية،
- جق المواطنين أصحاب المصلحة في معرفة طرق وأليات المساءلة ومواعيد الطعن،

[1] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 52 و53.

[2] سليمان حاج عزام المرجع السابق.

[3] بقة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 56.

- الاستجابة الفورية والالتزام بمواعيد قصيرة لتمكين طالب المعلومة من الحصول عليها[1].

ثانيًا: أهمية الشفافية في مجال الاستثمار:

تكمن أهمية الشفافية بواسطة الرقمنة في المساعدة في اتخاذ القرارات الصحيحة، إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية ومكافحة الفساد[2]. كما تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر أداة لتسهيل نشاط المستثمرين بعيدًا عن بيروقراطية الإدارة الجزائرية، فالعالم حاليًا ينتقل إلى عصر جديد في الرقمنة والتحول الرقمي، لذلك تهدف الدولة الجزائرية إلى جمع وزيادة الوعي بالقطاع الاقتصادي بنقرة واحدة فقط أينما كنت وفي أي وقت كان[3].

الفرع الثاني

مساهمة الشفافية في القضاء على الفساد الإداري

هناك دور كبير يمكن أن تلعبه الشفافية الإدارية في مقاومة الفساد الإداري سواء في الوقاية منه أو في مرحلة حصاره وتقليل فرص ظهوره حتى يكون ظهوره في حالات نادرة، فمن خلال الشفافية يمكن للمواطنين الرقابة عل أداة الحكومة، فالشفافية الإدارية من خلال إعلان القطاعات الحكومية عن أنشطتها التخطيطية والتنفيذية يؤدي لكشف الخلل والفساد في الأجهزة الإدارية، وكشف العلاقات المشبوهة بين متخذي القرار أو منفذيه وبالتالي انعدام الشفافية يؤدي تطفل الفساد الإداري على حساب المصلحة العامة، فعلاقة بين الفساد والشفافية علاقة عكسية فكلما زاد الفساد قلت الشفافية. فالشفافية لا يمكن أن تكون هدفا بحد ذاته وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد في عملية المساءلة والمحاسبية عمّا أن المساءلة والمحاسبة

[1] بقة عبد الحفيظ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة أثرها على الاستثمار في الجزائر، السالف الذكر، ص 57.

[2] محمود شرقي، صليحة حدوش، دور الرقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر، المرجع السالف الذكر، ص 13.

[3] حرفوش مدني، كربيش نبيل، "الرقمنة كألية لتطوير الاستثمار"، المرجع السالف الذكر، ص 17.

لا يمكن أن تتم بصورة مناسبة وفاعلة دون ممارسة الشفافية، ومن هنا تكون الشفافية الإدارية الوجه المكمل لأليات مكافحة الفساد الإداري[1].

كما يعد الفساد عبئا على المشروع الاستثماري ويزيد من تكاليفه بل ويعد بمثابة ضريبة إضافية على الاستثمار، وكلّما انتشر الفساد أدى بالمستثمرين إلى إدراج مدفوعات الرشاوي والعمولات التكاليف وبالتالي يتأثر النمو الاقتصادي سلبًا وذلك بخفض معدلات الاستثمار،ارتفاع الأسعار، وانعدام وجود الشفافية[2].

تتمثل أسباب ومظاهر انعدام الشفافية في:

- **الرشوة:** منح أو تلقي شيء ذي قيمة في إطار معاملة تتم بالفساد،
- **الاحتيال والتزوير:** القيام بتسوية أو تزيف المعلومات والحقائق لتحقيق منافع خاصة،
- **المحاباة:** التمييز بين طرف وآخر في الخدمة بدون حق للحصول على مصالح معنية.[3]

تؤدي الشفافية في تعامل الإدارة مع المتعامل إلى زرع الثقة بين الحاكم والمحكومين وتعزيز الولاء لدى العمال وزيادة إنتاجيتهم وترسخ فيمهم قيم التعاون في تضاعف الانتاج وبتحقيق الاستقرار والتنمية الشاملة، فالشفافية هي الأداة التي من شأنها توطيد العلاقات بين المتعامل الاقتصادي والإدارة ويؤدي بدوره إلى الاستقرار والطمأنينة، ومن شأنه جذب الاستثمارات الأجنبية والمحافظة على الاستثمارات الوطنية وانتعاش السوق المالية من خلال

[1] هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، " الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، جامعة حلوان، مجلد 10، عدد 01 ، مصر، 2020، ص74.

[2] بوستة جمال، الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر إلى الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص1215.

[3] عاشوري حنين، أوصافية حدة، الفساد وأثره على مناخ الاستثمار في الجزائر، مع الإشارة لحالة الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 09، عدد 01، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، د ت، ص313.

مصداقية تقديم المعلومات المالية وشفافيتها، ويؤدي هذا الوضع إلى محاربة الفساد بكل أشكاله[1].

المطلب الثاني

مظاهر تجسيد الشفافية بواسطة الرقمنة

أصبحت الرقمنة محورا فعالا في تجسيد مبدأ الشفافية، وتعتبر حجر الزاوية في العصر الحالي، حيث تسهل الوصول إلى المعلومات بشكل مباشر وشفاف مما يعزز الشفافية والنزاهة. ويظهر تجسيد الشفافية بواسطة الرقمنة من خلال تقديم طلبات العقار الاقتصادي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ومعالجتها **(الفرع الأول)** كما تتجسد كذلك الشفافية بواسطة الرقمنة من خلال التنسيق بين الهيئات المكلفة بالعقار الاقتصادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تجسيد الشفافية في مجال تقديم طلب العقار الاقتصادي ومعالجته

العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار هو كلّ ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كلّ ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار[2]، ويدخل ضمن العقار الاقتصادي المشار إليه أعلاه، كلّ من العقار السياحي والعقار الصناعي بالإضافة إلى العقار الحضري الموجه للاستثمار طبقا للمواد 2، 3 و4 من القانون رقم 23-17.

[1] بقة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص57.

[2] أنظر المادة 1/4 من القانون رقم 23-17، مرجع سابق.

أولاً: إجراءات تقديم طلب منح العقار الاقتصادي:

يمنح العقار الاقتصادي المخصص لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل لمدة ثلاثة وثلاثين (33) سنة قابلة للتجديد، بقرار من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].

كلّ شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يحمل مشروعا استثماريا يمكنه طلب الاستفادة من امتياز بالتراضي على ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة، على أن يقدّم طلبه عبر المنصة الرقمية للمستثمر، التي تسيرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما يأتي:

- إجراء تسجيل أوليً يتمثل في ملئ –عبر المنصة الرقمية– الخانات المتعلقة بمشروعه الاستثماري والمتمثلة في:
- النشاط المراد القيام به،
- موقع ومساحة الملك العقاري الواقع عليه الاختيار،
- مخطط التمويل (التكلفة التقديرية للمشروع ومبلغ المساهمة الخاصة ومبلغ القروض المالية).
- ملء الاستمارة المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع.

تمكّن المعالجة الأولية الآلية للمعلومات المدخلة من طرف المترشح من معرفة ما إذا تم قبول مشروعه، وبعد قبول المشروع يقوم المترشح بتأكيد اختياره وترسيم تسجيل طلبه مقابل شهادة تسجيل أولية تصدرها المنصة الرقمية للمستثمر[2].

[1]أنظر المادة14 من القانون رقم 23–17، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23–487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

[2]أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23–487، مرجع سابق.

وهنا، تجدر الإشارة إلى أنّ من شأن المعالجة الرقمية لطلب الامتياز أن تضمن شفافية عملية منح العقار الاقتصادي والقضاء على الفساد والبيروقراطية التي كانت تؤدي إليها المعالجة التقليدية لملفات طلب الامتياز[1].

ثانيًا: المعالجة الآلية لطلبات منح العقار الاقتصادي:

تتم معالجة طلبات منح العقار الاقتصادي المسجلة والرد عليها من طرف الوكالة خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يومًا ابتداء من تاريخ انقضاء أجل النشر المنصوص عليه بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487[2].

تتمّ معالجة طلبات منح العقار الاقتصادي بطريقة رقمية عن طريق شبكة تقييم المشاريع وتقاطع هذه الأخيرة مع الملك العقاري الذي اختاره المترشح، وبناء على نتائج المعالجة، يتم اختيار المشروع الاستثماري المتحصل على أفضل نتيجة حسب شبكة التقييم.

يعدّ لصالح المترشح مقرر مؤقت، إلاّ أنّه لا يمكن الاحتجاج بهذا المقرر للمطالبة بالحصول على عقد الامتياز، كما لا يكون هذا المقرّر المؤقت نهائيا إلاّ بعد انقضاء أجل الطعن المنصوص عليه بالمرسوم الرئاسي 22-296[3].

يتم إعلام المستثمرين الذين لم يتم اختيارهم أثناء إعداد المقرر المؤقت[4].

---

[1] ماديو ليلى، " إصلاح منظومة العقار الاقتصادي بالقانون 23-17 بهدف ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر"، الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 15 فيفري 2024، ص 13.

[2] تنصّ المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 على ما يلي: " تحدد مدة نشر قائمة الأملاك العقارية الموجهة لاستقبال مشاريه استثمارية بثلاثين يوما".

[3] تنص المادة 4/6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على ما يلي: "يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلّم فيه".

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، مرجع سابق.

إذن تكون الاستفادة من العقار الاقتصادي بواسطة المعالجة الرقمية أي نظام معالجة المعلومات دون تدخل العنصر البشري مما يعزز الشفافية، والقضاء على الفساد والمحسوبية لصنع مناخ ملائم ومريح للمستثمرين.

الفرع الثاني

تجسيد الشفافية من خلال التنسيق بين الهيئات المكلفة بالعقار الاقتصادي

بهدف ترقية الاستثمار، تمّ توزيع المهام بين كلّ من الهيئات المكلّفة بالاستثمار من جهة والهيئات المشرفة على العقار الاقتصادي من جهة أخرى، حيث منح الاختصاص بتسيير ومنح العقار الاقتصادي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في حين تتكفّل الوكالات الوطنية للعقار الاقتصادي بعمليات تهيئة هذا الأخير، وتسمح الرقمنة بتحقيق عملية التنسيق بين كلّ هذه الهيئات.

أولا: الهيئات المشرفة على العقار الاقتصادي:

تنص المادة 7 من القانون رقم 23-17 على ما يلي:" يهيأ العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف وكالات عمومية مختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري..."

تطبيقا لنص المادة المذكور أعلاه، صدرت المراسيم التنفيذية المنشئة لكلّ من الوكالة الوطنية للعقار الصناعي[1]، الوكالة الوطنية للعقار السياحي[2]، والوكالة الوطنية للعقار الحضري[3]، وهي

[1]مرسوم تنفيذي رقم 23-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

[22]مرسوم تنفيذي رقم 23-489 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

[33]مرسوم تنفيذي رقم 23-490 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،تعمل تحت وصاية الوزير المعني وهي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعدّ تاجرة في علاقاتها مع الغير.

من جهة أخرى، تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486[1] على ما يلي: " يتمّ التكفل بتهيئة الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة القابلة لاستقبال مشاريع استثمارية من طرف:

- الوكالة الوطنية للعقار الصناعي فيما يخص الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحضائر التكنولوجية،
- الوكالة الوطنية للعقار السياحي فيما يخص الأراضي الواقعة في مناطق التوسع والمواقع السياحية،
- الوكالة الوطنية للعقار الحضري فيما يخص الأراضي الواقعة داخل محيط المدن الجديدة وكذا الأراضي الأخرى",

بناء على ما تقدم، تتمثل المهمّة الأساسية والمشتركة بين كلّ هذه الوكالات في تهيئة العقار الاقتصادي حتى يصبح قابلا لاحتضان مشروع استثماري، وتتمثّل تهيئة كل من العقار الصناعي والعقار السياحي في الربط الداخلي والخارجي لهذا العقار بالطرقات والشبكات المختلفة وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما تتولى كل من الوكالة الوطنية للعقار الصناعي والوكالة الوطنية للعقار السياحي كذلك إعداد مختلف أدوات التعمير المرتبطة بكلّ من التهيئة الصناعية والسياحية[2].

[1]مرسوم تنفيذي رقم 23-486 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

[2]أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-488، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489، مرجع سابق.

زيادة على ذلك، تتكفل الوكالتين المشار إليهما أعلاه بتسيير واستغلال ومراقبة وصيانة الأجزاء والمساحات المشتركة للعقار الاقتصادي، بالإضافة إلى حماية هذا الأخير والحفاظ عليه.

أمّا بالنسبة لتهيئة العقار الحضري، فهي تتمّ عن طريق تنفيذ:

- مخططات التهيئة المتعلقة بكل عملية حضرية موجهة للانفتاح على التعمير من خلال توسيع أو إنشاء مجمّعات بشرية جديدة و/أو تجزئات عقارية،
- مخططات التدخل المتعلقة بعملية التجديد الحضري والتأهيل وتكثيف الأحياء أو التجزئات العقارية المتدهورة أو غير المهيأة و/أو قليلة التجهيزات أو التجديد الحضري للمناطق المهجورة وغير المستغلة.

كما تضمن الوكالة الوطنية للعقار الحضري كذلك تنفيذ أشغال التهيئة وأشغال الطرقات والشبكات المختلفة على العقار المعبأ وتسهر على ذلك وفق المخططات والأنظمة المعتمدة في عذا الإطار بهدف توفير كلّ سبل الراحة فيها من حيث الإمدادات والطرق ومختلف الشبكات الضرورية لوضعه في حالة استعمال، وعلى هذا الأساس، تقوم بإعداد برنامجها المتعدد السنوات وخطة تمويله اللاّزمة لتخطيط وتنفيذ عمليات التهيئة والتدخّل[1].

ثانيا: التنسيق بين الهيئات المشرفة على العقار الاقتصادي والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بواسطة الرقمنة:

تنصّ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486 على ما يلي:

" يتمّ إعداد جرد الأراضي المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة والقابلة لاستقبال مشاريع استثمارية من طرف:

[1]أنظر المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 23-490، من المرسوم نفسه.

- الوكالة الوطنية للعقار الصناعي فيما يخص الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية،
- الوكالة الوطنية للعقار السياحي فيما يخص الأراضي الواقعة في مناطق التوسع والمواقع السياحية،
- الوكالة الوطنية للعقار الحضري فيما يخص الأراضي الواقعة داخل محيط المدن الجديدة وكذا الأراضي الأخر...".

يظهر من حلال نص المادة أعلاه، أنّه بعد القيام بعمليات التهيئة، تقوم الوكالات الوطنية المشرفة على العقار الاقتصادي- كل واحدة في مجالها- بإعداد جرد للأراضي المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة والقابلة لاستقبال مشاريع استثمارية.

يتمّ إرسال هذا الجرد الواجب تحيينه كلّما استلزم الأمر، من طرف هذه الوكالات إلى مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا والتي ترسل بدورها قائمة الأملاك العقارية المتوفرة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك بعد التحقق من طبيعتها القانونية.

من جهتها، تقوم مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد جرد للأصول المتبقية والأصول الفائضة المسلّمة لها، على أن يتضمّن هذا الجرد، مساحة كلّ حصّة والمراجع المسحية إذا كانت المنطقة ممسوحة، بالإضافة إلى وضعية الملك العقاري بالنسبة لأدوات التعمير[1].

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وضع قاعدة بيانات -بناء على الجرد المرسل لها من قبل الوكالات المشرفة على العقار الاقتصادي- عن توفر العقار الموجه للاستثمار وتقديم جميع المعلومات اللازمة حول العرض العقاري بوضعها على مستوى المنصة الرقمية

1أنظر المادة 6/11 ،7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، مرجع سابق.

للمستثمر[1] وذلك من أجل منحه لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل.

من هنا، تظهر مساهمة الرقمنة في التنسيق بين كل من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والهيئات المكلفة بالعقار الاقتصادي وكذا في تعزيز الشفافية في مجال وفرة العقار الاقتصادي، حيث أنه لا يمكن منح هذا الأخير من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ما لم يتم جرده من طرف الوكالة المعنية بعد تهيئته ليوضع على مستوى المنصة الرقمية للمستثمر.

[1]أنظر المادة 1/4/ج و2/4/ ت من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

في الختام يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري قد كرّس الرقمنة في قطاع الاستثمار بموجب القانون رقم 22-18 واستحدث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كهيئة مكلفة بالرقمنة، حيث تمثل هذه الأخيرة نافذة الولوج الى عالم الاستثمار، إذ تؤدي دورا حيويا في تعزيز المناخ الاستثماري في الجزائر نظرا لحجم المهام الملقاة على عاتقها، من اعلام المستثمر ومرافقته ومتابعة إنجاز مشروعه الاستثماري.

في ظل التطورات الهائلة في التكنولوجيا الرقمية تبنى المشرع المنصة الرقمية للمستثمر كواجهة الكترونية تؤدي دورا فعالا في تسهيل وتبسيط عملية تسجيل الاستثمارات والتقليل من الإجراءات الورقية، وضمان إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات. علاوة على التقليل من دواعي تنقل المستثمرين عن طريق التسجيل الالكتروني للمشاريع الاستثمارية والإبلاغ التلقائي عن البيانات، حيث تهدف هذه المنصة الى التكفل بعملية تسجيل الاستثمارات، تبسيطها وتسهيلها والاسراع في معالجة الملفات مع تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان الإداريين وجودة الخدمة المقدمة.

تتجلى مظاهر ترقية الاستثمار بواسطة الرقمنة، في تحقيق سرعة ومرونة الاجراءات والقضاء على البيروقراطية وبساطة الإجراءات لإتمام العمليات عبر الأنترنت، علاوة على ذلك، يمكن للمستثمر الاعتماد على المنصة الرقمية لتقديم مختلف الطعون والشكاوى دون الحاجة إلى التنقل. كما تساهم الرقمنة كذلك في القضاء على البيروقراطية، اذ يسهل الوصول الى تكافؤ الفرص وزيادة كفاءة السوق والقضاء على التأخيرات الإدارية.

من جهة أخرى، تساهم الرقمنة بشكل كبير في تحقيق الشفافية وإزالة الضبابية والتعتيم من خلال المعالجة الآلية لملفات وطلبات المستثمرين، ممّا يؤدي إلى القضاء على الفساد الإداري من رشوة واحتيال وتزوير.

من هنا، نستخلص أن للرقمنة دور هام في ترقية الاستثمار من خلال المنصة الرقمية للمستثمر التي تعزز الشفافية وتسهّل الوصول للمعلومة، كما أنّها تبسط إجراءات تسجيل المشاريع الاستثمارية وتسهّل عملية معالجة ملفات المستثمرين من خلال تعزيز التواصل بين مختلف الإدارات العمومية المكلفة بالاستثمار، كما تساهم في حفظ تكاليف التشغيل مع تحسين الخدمة العمومية.

ففي ظل التطورات الهائلة في مجال التكنولوجيا الرقمية، والسياسات الاصلاحية الموجهة للاستثمار، أصبحت الرقمنة خيارا حاسمًا لا مفرّ منه في الدفع بالاقتصاد الجزائري نحو الأمام وتحقيق المكاسب المرجوة في مختلف مجالاته، لاسيما بعد استغلال الرقمنة في التوزيع الأمثل والشفّاف للعقار الاقتصادي، فكلّ هذه العوامل من شأنها جذب الاستثمار الوطني والأجنبي.

من خلال ما سبق، تتجلى الإرادة السياسية في تعزيز نجاعة الإدارة من خلال التحول إلى التسيير الرقمي، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار بعض الاقتراحات التي تخدم هذا المسعى الذي لا غنى عنه في مواكبة الاقتصادات المتكاملة:

- إنشاء قاعدة بيانات رقمية تضم ملفات المستثمرين، طبيعة الاستثمارات المجسدة والنتائج المحققة حسب كل قطاع، قصد العودة إليها في اعداد دراسات تقييمية، مع تمكين المصالح الأمنية من الولوج إليها لاستغلالها في تتبع الأعمال المشبوهة المندرجة ضمن جرائم الأعمال الماسّة بالاقتصاد الوطني، على غرار الممارسات المقيدة للمنافسة وجرائم تبييض الأموال،
- إنشاء لجنة تقييمية متخصصة تضم خبراء قانونيين، اقتصاديين وتقنيين، تقوم بإعداد ورفع دراسات تحليلية دورية للسلطات الوصية حول الاستثمارات المجسدة والاستثمارات قيد التجسيد، قصد رصد الاختلالات بما فيها المتعلقة بنجاعة النظام الرقمي مع المتغيرات

الميدانية، وسدّ الفراغات القانونية المحتملة، مع تقييم نتائج النشاطات الاستثمارية ورسم سياسة استثمارية استشرافية تتّسم بالمرونة والنجاعة حسب ما يتناسب ومؤهلات كل منطقة،

- متابعة التحديثات الحاصلة في المجال الرقمي، من خلال توفير الاجهزة والمعدّات وكذا التطبيقات المقحمة في رقمنة قطاع الاستثمار، لضمان النجاعة الدائمة، مع تحسين تدفق الأنترنت لضمان السلاسة في التعامل مع المستثمرين، وتحسين نوعية الخدمات الرقمية المقدمة لهم،

- استغلال الخبرات الأجنبية في مجال التسيير الرقمي وتسيير المشاريع الاستثمارية، من خلال تنظيم دورات تكوينية، ملتقيات وتربصات ميدانية تسمح بالاحتكاك مع الخبرة الأجنبية، ممّا يتيح الفرصة للاستفادة من الخبرات الدولية في تطوير البنية التحتية الاستثمارية وزيادة كفاءة العمليات الاستثمارية،

- إصدار نصوص تنظيمية لربط المنصة الرقمية للمستثمر بالقطاعات ذات الصلة كإدارة الجمارك والضرائب، لتسهيل الإجراءات بين مختلف الشركاء في المعادلة الاستثمارية.

قائمة المراجع:

أوّلا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الدكتوراة:

1- أوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- شيبان سامية، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

ب-مذكرات الماجستير:

1- معيفي لعزيز، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصطلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2005-2006.

ت – مذكرات الماستر:

1- العلمي صليحة، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017-2018.

2- جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023.

3- حنيش حفيظة، **الاستثمار الأجنبي والتنمية الاقتصادية في الجزائر (2000-2018)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

4- معلم حسام الدين، **دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021-2022.

5- محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، **آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي /مهني في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

ثانيا: المقالات العلمية:

1- إرزيل الكاهنة، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022

2- بوستة جمال، "**الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر إلى الجزائر**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، 2020.

3- بن صالحية صابر، عمار حاتم، "**الرقمنة ورهانات تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شادلي بن جديد الطارف، مجلد 06، العدد خاص، 2023.

4- بقة عبد الحفيظ، "**الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة أثرها على الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد 05، 2017.

5- تقاوة رانية، شوام بوشامية، "**التحول الرقمي كخيار استراتيجي في ظل الانتقال نحو الاقتصاد الرقمي في الجزائر-دراسة استكشافية -**"، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 06، العدد 01، أبريل 2023.

6- حاج عزام سليمان، "**التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية**"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2016.

7- حرفوش مداني، "**التحول الرقمي حتمية ما بعد البيروقراطية أم اختيار استراتيجي في عصر الرقمنة**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 37، العدد 02، الجزائر، 2023.

8- حرفوش مداني، كريبش نبيل، "**الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر**"، المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، المجلد 06، العدد الخاص 2023.

9- خواثرة سامية، "**الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في إطار القانون القديم 16-09**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، المجلد 09، العدد 03، 2020.

10- زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، "**واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 22-18**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، المجلد 06، العدد خاص، 2023.

11- شرقي محمود، حدوش صليحة، "**دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر**"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، مجلد 07، العدد 03، 2021.

12- عاشوري حنين، أوصافية حدة، "**الفساد وأثره على مناخ الاستثمار في الجزائر مع الإشارة لحالة الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20 أوت سكيكدة، المجلد 09، العدد 01، 2021.

13- كوسام أمينة، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون الاستثمار الجديد 22-18**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022.

14- مرزوق أمال، "**مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي في الجزائر**"، https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/8773/1/%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%89%20%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A9.

15- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، "**الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، جامعة حلوان، مجلد 10، عدد 01، مصر، 2020.

ثالثا: المداخلات:

1- ماديو ليلى، "**الاختصاص الحصري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال العقار الصناعي وفقا للقانون 23-17**"، الملتقى الوطني الثالث والعشرون، حول "النظام القانوني للعقار الصناعي ودوره في تشجيع الاستثمارات واستقطابها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 06 ديسمبر 2023، (مداخلة غير منشورة).

2- ماديو ليلى، "**اصلاح منظومة العقار الاقتصادي بالقانون 23-17 بهدف ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر**"، الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15 فيفري 2024، (مداخلة غير منشورة).

رابعا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1-مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 اكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1993، (ملغى).

2-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 غشت سنة 2001، (ملغى).

3-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 3 أوت سنة 2016، (ملغى).

4-قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في يوليو سنة 2022.

5-قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج عدد 73، صادر في 16 نوفمبر 2023.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

2-مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، (ملغى).

3-مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

4-مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

5-مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 18 سبتمبر 2022.

6-مرسوم تنفيذي رقم 23-487 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج ، عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

7-مرسوم تنفيذي رقم 23-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وتسييرها، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

8-مرسوم تنفيذي رقم 23-489 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها سيرها، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

9-مرسوم تنفيذي رقم 23-490 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضاري وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

10- مرسوم تنفيذي رقم 24-111 مؤرخ في 13 مارس 2024 يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد19، صادر في 18 مارس 2024.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1- موقع المنصة الرقمية للمستثمر:

https://api.dz/ar/plateforme-numirique-de-linvestisseur-ar/

2- الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق الرابط:

https://aapi.dz/ar/accueil-ar

الملخص

يلعب الاستثمار دورا هاما في تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية المستدامة للدول النامية والمتقدمة، حيث تبنت الجزائر الرقمنة كوسيلة لا غنى عنها في ضمان مبدأ الشفافية والقضاء على البيروقراطية، إذ تمثل اليوم الرقمنة أحد أهم العوامل التي تؤثر على التطور الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز بيئة الاستثمار وترقيته، تماشيا مع التطور التكنولوجي الحاصل لدى الدول المتقدمة في معالجة ملفات الاستثمار.

كلمات مفتاحية: الاستثمار، الرقمنة، الإدارة الالكترونية، المنصة الرقمية، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

Résumé

L'investissement joue un rôle important dans la réalisation du progrès économique et du développement durable pour les pays en développement et développés, car l'Algérie a adopté la numérisation comme moyen indispensable pour garantir le principe de transparence et éliminer la bureaucratie. Aujourd'hui, la numérisation représente l'un des facteurs les plus importants affectant l'économie et la bureaucratie. Le développement social et l'amélioration et la promotion de l'environnement d'investissement, conformément au développement technologique en cours dans les pays développés dans le traitement des dossiers d'investissement.